

الهداية

باب التمتع .

التمتع أفضل من الإفراد عندنا وعن أبي حنيفة C أن الإفراد أفضل لأن المتمتع سفرة واقع لعمرته والمفرد سفره واقع لحجته وجه ظاهر الرواية أن في التمتع جمعا بين العبادتين فأشبهه القران ثم فيه زيادة نسك وهي إراقة الدم وسفره واقع لحجته وإن تخلت العمرة لأنها تبع للحج كتخلل السنة بين الجمعة والسعي إليها والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى ومعنى التمتع الترفق بأداء النسكين في فر واحد من غير أن يلم بأهله بينهما إماما صحيحا ويدخله اختلافات نبينها إن شاء الله تعالى وصفته أن يبتدئ من الميقات في أشهر الحج فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته وهذا هو تفسير العمرة وكذلك إذا أراد أن يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا هكذا فعل رسول الله ﷺ في عمرة القضاء وقال مالك C : لا حلق عليه إنما العمرة الطواف والسعي وحجتنا عليه ما روينا وقوله تعالى : { محلقين رؤوسكم } [الفتح : 27] الآية نزلت في عمرة القضاء ولأنها لما كان لها تحرم بالتلبية كان لها تحلل بالحج ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف وقال مالك C كما وقع بصره على البيت لأن العمرة زيارة البيت وتم به . ولنا أن النبي غغ في عمرة القضاء قطع التلبية حين استل الحجر ولأن المقصود هو الطواف فيقطعها عند افتتاحه ولهذا يقطعها الحاج عند افتتاح الرمي قال : ويقيم بمكة حلالا لأنه حل من العمرة .

قال : فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد والشرط أن يحرم من الحرم أما المسجد فليس بلزم وهذا لأنه في معنى المكي وميقات المكي في الحج الحرم على ما بينا وفعل ما يفعله الحاج المفرد لأنه مؤد للحج إلا أنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لأن هذا أول طواف له في الحج بخلاف المفرد لأنه قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما أحرم بالحج طاف وسعى قبل أن يروح إلى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لأنه قد أتى بذلك مرة وعليه دم التمتع للنص الذي تلوناه فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله على الوجه الذي بيناه في القران فإن صام ثلاثة أيام من شوال ثم اعتمر لم يجزه عن الثلاثة لأشبهن سبب وجوب الصوم التمتع لأنه بدل عن الهدى وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز أدائه قبل وجود سببه وإن صامها بمكة بعد ما أحرم بالعمرة قبل أن يطوف جاز عندنا خلافا للشافعي C له قوله تعالى : { فصيام ثلاثة أيام في الحج } [البقرة : 196] ولنا أنه أداء بعد انعقاد سببه والمراد بالحج المذكور في النص وقته على ما بينا والأفضل

تأخيرها إلى آخر وقتها وهو يوم عرفة لما بينا في القران وإن أراد المتمتع أن يسوق الهدى أحرم وساق هديه وهذا أفضل لأن النبي E ساق الهدايا مع نفسه ولأن فيه استعدادا ومسارة فإن كانت بدنة قلدها بمزادة أو نعل لحديث عائشة B ها على ما رويناه والتقليد ألوى من التدليل لأن له ذكرا في الكتاب ولأنه للإعلام والتجليل للزينة ويلبي ثم يقلد لأنه يصير مرحا بتقليد الهدى والتوجه معه على ماسبق والأولى أن يعقد الإحرام بالتلبية ويسوق الهدى وهو أفضل من أن يقودها لأنه E أحرم بذى الحليفة وهداياه تساق بين يديه ولأنه أبلغ في التشهير إلا إذا كانت لا تنقاد فحينئذ يقودها .

قال : وأشعر البدنة عند ابي يوسف و محمد رحمهما ﷺ ولا يشعر عند أبي حنيفة C ويكره وافشعار هو الإدماء بالجرح لغة وصفته أن يشق سنامها بأن يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن أو الأيسر قالوا : والأشبه هو الأيسر لأن النبي E طعن في جانب اليسار مقصودا وفي جانب الأيمن اتفاقا ويلطخ سنامها بالدم إعلاما وهذا الصنع مكروه عند ابي حنيفة C وعندهما حسن وعند الشافعي C سنة لأنه مروى عن النبي E وعن الخلفاء الراشدين B هم ولهما أن المقصود من التقليد أن لا يهاج إذا ورد ماء أو كلاً أو يرد إذا ضل وأنه في الإشعار أتم لأنه ألزم فمن هذا الوجه يكون سنة إلا أنه عارضته جهة كونه مثلة فقلنا بحسنه و لأبي حنيفة C أنه مثلة وأنه منهي عنه ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم وإشعار النبي E كان لصيانة الهدى لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلا به وقيل إن أبا حنيفة كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية وقيل إنما كره إيثاره على التقليد .

قال : فإذا دخل مكة طاف وسعى وهذا للعة على ما بينا في متمتع لا يسوق الهدى إلا أنه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية لقولهن E [ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وتحللت منها] وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدى ويحرم بالحج يوم التروية كما يحرم أهل مكة على ما بينا وإن قدم الإحرام قبله جاز وما عجل المتمتع من الإحرام بالحج فهو أفضل لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة وهذه الأفضلية في حق من ساق الهدى وفي حق من لم يسق وعليه دم وهو دم المتمتع على ما بينا وإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين لأن الحلق محلل في الحج كاسلام في الصلاة فيتحلل به عنهما .

قال : وليس لأهل مكة تمتع ولا قران وإنما لهم الأفراد خاصة خلافا للشافعي C : والحجة عليه قوله تعالى : { ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام } [البقرة : 196] ولأن شرعهما للترفة بإسقاط إحدى السفرتين وهذا في حق الأفاقى ومن كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكي حتى لا يكون له متعة ولا قران بخلاف المكي إذا خرج إلى الكوفة وقرن حيث يصح لأن عمرته وحجته ميقاتيتان فصار بمنزلة الأفاقى وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه لأنه ألم يأهله فيما بين النسكين إلام صحيحا

وبذلك يبطل التمتع كذا روي عن عدة من التابعين وإذا ساق الهدي فالمامه لا يكون صحيحا ولا يبطل تمتعه عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهم الله وقال محمد C : يبطل لأنه أداهما بسفرتين ولهما أن العود ستحق عليه ما دام على نية التمتع لأن السوق يضمنه من التحلل فلم يصح إمامه بخلاف المكي إذا خرج إلى الكوفة وأحرم بعمره وساق الهدي حيث لم يكن متمتعا لأن العود هنالك غير مستحق عليه فصح إمامه بأهله ومن أحرم بعمره قبل أشهر الحج فطاق لها أقل من أربعة أشواط ثم دخلت أشهر الحج فتممها وأحرم بالحج كان متمتعا لأن الإحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على أشره الحج وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها وقد وجد الأكثر وللأكثر حكم الكل وإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا لأنه أدى الأكثر قبل أشهر الحج وهذا لأنه صار بحال لا يفسد نسكه بالجماعة فصار كما إذا تحلل منها قبل أشهر الحج و مالك C يعتبر الإتمام في أشهر الحج والحجة عليه ما ذكرنا ولأن الترفق بأداء الأفعال والتمتع الترفق بأداء النسكين في سفرة واحدة في أشهر الحج .

قال : وأشهر الحج شوال وذو العقدة وعشر من ذي الحجة كذا روي عن العبادلة الثلاثة وعبد الله بن الزبير B هم أجمعين ولأن الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات وهذا يدل على أن المراد من قوله تعالى : { الحج أشهر معلومات } [البقرة : 197] شهران وبعض الثالث لا كله فإن قدم الإحرام بالحج عليها إحرامه وانعقد حجا خلافا للشافعي جواز في الطهارة فأشبهه عندنا شرط وهو عنده ركن لأنه بالعمرة محرما يصير عنده فإن C التقديم على القوت ولأن بالعمرة لأنه ركن عنده وهو شطر عندنا فأشبهه الطهارة في جواز التقديم على الوقت ولأن الإحرام تحريم أشياء وإيجاب أشياء وذلك يصح في كل زمان فصاركالتقديم على المكان .

قال وإذا قدم الكوفي بعمره في أشهر الحج وفرغ منها وحلق أو قصر ثم اتخذ مكة أو البصرة دارا وحج من عامه ذلك فهو متمتع أما الأول فلأنه ترفق بنسكين في سفر واحد في أشهر الحج وأما الثاني فقليل هو بالاتفاق وقليل هو قول أبي حنيفة C وعنهما لا يكون متمتعا لأن التمتع من تكون عمرته ميقتية وحجته مكية ونسكاه هذان ميقاتيان وله أن السفرة الأولى قائمة ما لم يعد إلى وطنه وقد اجتمع له نسكان فيها فوجب دم التمتع فإن قدم بعمره فأفسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا عند أبي حنيفة C وقالوا هو متمتع لأنه إنشاء سفر وقد ترفق فيه بنسكين وله أنه باق على سفره مما لم يرجع إلى وطنه فإن كان رجع إلى أهله ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه يكون متمتعا في قولهم جميعا لأن هذا إنشاء سفر لانتهاء السفر الأول وقد اجتمع له نسكان صحيحان فيه ولو بقي بمكة ولم يخرج إلى البصرة حتى اعتمر في أشهر الحج وحج من

عامه لا يكون متمتعا بالاتفاق لأن عمرته مكية والسفر الأول انتهى بالعمرة الفاسدة ولا تمتع لأهل مكة ومن اعتمر في أشهر الحج وحج من عامة فأيهما أفسد مضى فيه لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بالأفعال وسقط دم المتعة لأنه لم يترفق بأداء نسكين صحيحين في سفرة واحدة وإذا تمتعت المرأة فضحت بشاة لم يجزها عن دم المتعة لأنها أتت بغير الواجب وكذا الجواب في الرجل وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر لحديث عائشة Bها حين حاضت بسرف ولأن الطواف في المسجد والوقوف في المفازة وهذا الاغتسال للإحرام لا للصلاة فيكون مفيدا فإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لطواف الصدر لأنه E رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر ومن اتخذ مكة دار أفليس عليه طواف الصدر لأنه على من يصدر إلا إذا اتخذها دارا بعد ما حل النفر الأول فيما يروى عن أبي حنيفة C ويرويه البعض عن محمد C لأنه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط بنية الإقامة بعد ذلك وا[] أعلم بالصواب